تقديم

رغم أن الدكتورة فائقة الرفاعي ليست من دارسي القانون، فضلا عن أن تكون من المتخصصين في الدراسات الدستورية، ومع ذلك فقد شعرت بحسها الوطني ومسئوليتها القوية وخبرتها التشريعية في مجلس الشعب أن عليها أن تدلي برأيها في القضية المطروحة بشأن الدستور القائم ـ دستور ١٩٧١م ـ هل يكتفي بتعديل بعض مواده وإن كثرت أم أن المرحلة تقتضي تغييرا كاملا للدستور والمجيء بدستور جديد؟

هذه القضية الهامة والخطيرة أحست الدكتورة فائقة الرفاعي أنه يجب عليها أن تتصدى لها وقد تصدت لها فعلا، والذي لا شك فيه أنها بذلت جهدًا مشكورًا وجاءت باجتهاد محمود في هذه القضية.

اختارت الدكتورة فائقة أن تنضم إلى المنادين بالاكتفاء بتعديل الدستور مع الإبقاء على هيكله وعلى الكثير من مواده، وهو اتجاه يؤيده جناح كبير من المشتغلين بالقضايا العامة، وفي مقدمتهم الحزب الحاكم.

ولكن الغالبية من فقهاء القانون الدستوري ترى عكس هذا الرأي، وتذهب إلى أن تغيير الدستور والمجيء بدستور جديد هو الأولى بالاتباع.

وهناك رأى ثالث ـ قد أكون من المنتمين إليه ـ يرى أن كثيرا من نصوص الدستور الحالي تستحق البقاء بل وتستحق الحرص عليها، ومع ذلك فإن هناك الكثير والكثير جدًّا من مواد الدستور الأساسية والحاكمة تقتضي التعديل بل التغيير، وأن هذا الأمر لا يصلح معه إلا تفصيل ثوب دستوري جديد لا يتنكر للماضي ولا يقفز عليه، وإنما يستفيد منه وينسج منه ثوبًا جديدًا.

علىأي حال وأيًّا كان الرأي في هذه القضية المهمة والخطيرة، فإن الدكتورة فائقة الرفاعي وضعت يدها على جوهر الإصلاح الدستوري عندما قالت في مقدمة دراستها

القيمة والجادة: «ومن أهم معايير الديمقراطية المطلوب النص عليها في الدساتير تداول السلطة والتعددية السياسية وحرية الانتخابات ونزاهتها، وعلى رأسها الانتخابات الرئاسية والتشريعية واستقلال القضاء وحرية الصحافة واحترام حقوق الإنسان».

وفي هذه العبارات القليلة المحكمة وضعت الدكتورة فائقة يدها على أهم مرتكزات الديمقراطية، ومن ثم مرتكزات الإصلاح السياسي.

وقد حرصت المؤلفة وهي تستعرض الضرورات الموجبة لتعديل دستور ١٩٧١م أن تستعرض ما حدث من تغيير في مصر وفي محيطها الإفريقي وفي المحيط العالمي كله، منذ وضع الدستور عام ١٩٧١م وحتى الآن، وأن هذا الذي حدث يوجب بل ويحتم إعادة النظر في أمر الدستور.

والتعديل الذي تقترحه الدكتورة فائقة الرفاعي يقضي بإلغاء ثماني عشرة مادة من مواد الدستور القائم، وتعديل إحدى وتسعين مادة من مواده، وإضافة تسع مواد جديدة، والإبقاء على مائة واثنتين، أي أن أكثر من نصف الدستور يحتاج من وجهة نظر المؤلفة إلى التعديل.

ولم تتردد الدكتورة فائقة الرفاعي في أن تذهب إلى تعديل بعض المواد الحاكمة في الدستور، وفي مقدمتها المادتان (٧٦) و(٧٧) من الدستور.

والمادة الأولى هي التي تتعلق بطريقة اختيار رئيس الجمهورية، والمادة الثانية هي التي تتعلق بمدة ولاية رئيس الجمهورية.

وكانت الدكتورة فائقة موفقة التوفيق كله في إعادة صياغتها لهاتين المادتين. وباعتباري أحد أساتذة القانون الدستوري (العواجيز) أعلن انضمامي الكامل لما تقترحه الدكتورة فائقة في هذا الخصوص.

إنه جهد كبير يدل على إحساس بالمسئولية نحو هذا البلد ونحو مستقبله، وهو جهد يستحق ـ بكل تأكيد ـ الشكر والتقدير.

أ.د. يحيى الجمل

أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة

القاهرة في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦م